القمة الافريقية الثامن عشر الذي شاركت فيه جميع الدول الافريقية، مع ان الدول التي صادقت عليه فقط هي ثلاثين دولة فقط، وقد نص هذا الميثاق على حماية الحقوق الأساسية للإنسان.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997

من الواضح ان الاهتمام الاقليمي العربي بحقوق الإنسان قد جاء متأخراً وبشكل واضح قياساً بالمواثيق في اوربا وأمريكا وأفريقيا، وان المحاولات العربية الجادة بهذا المجال كانت ضعيفة وخجولة[1]، غير ان جامعة الدول العربية قد اصدرت في أيلول عام 1994 مشروع «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» الذي تضمن أهم المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من حيث الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمت المصادقة عليه عام 1997[2]، فضلاً عن اعتماد القمة العربية السادسة عشر في تونس في آيار 2004 للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

تتمثل المصادر الوطنية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية «الداخلية» ويتمثل

---

(1) ومنها مثلاً: القرار رقم (2343) الصادر عن الجامعة العربية عام في (3/ ايلول/ 1968) والذي أوصى بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في اطار الجامعة العربية، وكذلك مشروع اعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان في تموز 1971 والذي تحفظت عليه سبع دول عربية في حينها، بين رافض للمشروع وبين قائل بتأجيل الموافقة عليه، فضلاً عن تأسيس جمعية عربية لحقوق الإنسان في تونس عام 1977 من قبل «الرابطة التونسية لحقوق الإنسان»، فضلاً عن «مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1980»، وكذلك تأسيس «الجمعية العربية لحقوق الإنسان في كانون الثاني عام 1987» والتي عقدت اول اجتماعاتها في الخرطوم في السودان، ومع ان هنالك محاولات عربية أُخرى بهذا الشأن إلّا أنها جاءت ضعيفةً وغير مؤثرة، ولعلّ سبب ذلك سطوة الحكم السياسي والأنظمة الفردية التي كانت سائدة في تلك العقود بما لا يدع مجالاً للبحث في حقوق الإنسان وحمايتها تشريعياً.

(2) تمت المصادقة على الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية وقامت بنشره بموجب قرارها المرقم (5427) في (15/ سبتمبر – ايلول/ 1997)، وقد تضمن الميثاق ديباجةً وثلاثة واربعين مادة قانونية. مع الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية قد تجاهلت مشروع ميثاق خاص بحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي والذي تم وضعه من قبل مجموعة من الخبراء العرب عام 1986.

بالدرجة الأساس في «الدستور» الذي يُعدّ أعلى تشريع في الدولة والذي يُعدّ أيضاً بمثابة الخطاب الموجه للأفراد والمؤسسات والسلطات كافة، إذ تنص الدساتير في كل البلدان على حزمة من حقوق الإنسان وضمانات حماية هذه الحقوق، وكذلك التشريعات الأخرى في كل بلد التي تنص على حقوق الإنسان. ولعلّ أهمية المصدر الوطني لحقوق الإنسان تتجلى في ان له الأولوية على المصدر الدولي.

ولأهمية التجربة الفرنسية في هذا المجال، فمن المهم أن نشير إلى أن المصدر الوطني لحقوق الإنسان في فرنسا قد تمثل بـ «إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789» والذي صدر بعد الثورة الفرنسية، بل وقبل أن يصدر اول دستور عن الثورة الفرنسية[1]، وهو ما يدل على أهمية حقوق الإنسان، وتضمن هذا «الإعلان الفرنسي» ديباجة وواحد وثلاثين مادة، وأشار في ديباجته إلى أن السبب الوحيد للفساد وما حلّ بفرنسا من ويلات يرجع إلى عدم مراعاة حقوق الإنسان، وقد نص هذا الإعلان على عدد مهم من الحقوق والحريات، أهمها مبدأ المساواة وحق الملكية وحق الأمن وعدم جواز التنازل عن الحرية وعدم جواز عقاب أي إنسان إلّا بقانون، فضلاً عن حرية التعبير والنشر والعقيدة وغيرها. ولأهمية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، فقد أحدث أثراً كبيراً وصدىً واسعاً ليس في فرنسا فحسب بل في اوربا والعالم أجمع، مما جعل منه مصدراً أساسياً للعديد من المواثيق والاتفاقيات والدساتير التي صدرت في معظم بلدان العالم فيما بعد.

وفي العراق، تضمن الدستور النافذ لعام 2005[2] – بوصفه المصدر الوطني الأساسي

(1) هي الثورة التي انطلقت في (14/ يوليو – تموز/ 1789) باقتحام سجن الباستيل وامتدت لسنوات، والتي أطاحت في نهاية الأمر بالحكم الملكي ونظام الاقطاع في فرنسا وإنشاء الجمهورية الفرنسية «العلمانية» التي أضحت فيما بعد جمهورية استبدادية دكتاتورية وعسكرية خاضت العديد من الحروب وشهدت العديد من الاضطرابات السياسية، ومع ذلك فقد كان لأفكار الثورة الفرنسية وأسسها الفكرية أثراً كبيراً في تغيير مسار التاريخ الحديث، بل إن المؤرخين يعدون هذه الثورة من أبرز أحداث التاريخ المعاصر.

(2) من المهم ان نشير إلى أن هذا الدستور الذي جاء نتيجة استفتاء شعبي، قد سبقه عدد من الدساتير التي تضمنت مجموعة مختلفة ومتباينة من حقوق الإنسان – بصرف النظر عن تطبيقها ومدى احترامها من قبل السلطات بحسب المراحل المختلفة و«المضطربة» التي مر بها العراق– ومنها القانون الأساسي العثماني لسنة 1876 حينما كان العراق خاضعاً للسيطرة العثمانية وكونه جزءاً من الامبراطورية العثمانية، ثم القانون الأساسي العراقي لعام 1925 وهو اول دستور بعد استقلال العراق وقيام الحكم =

لحقوق الإنسان ـ على مجموعة من هذه الحقوق في موارد متفرقة منه[1] إليها بإيجاز شديد:

1. الحق في المساواة امام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الاصل أو الدين أو العِرق أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي.
2. حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن.
3. حق الإنسان في الخصوصية الشخصية.
4. حق الإنسان في حرمة مسكنه.
5. حق الإنسان في الجنسية التي تمثل أساس مواطنته والتي لا يجوز إسقاطها سبب من الأسباب.
6. حق الإنسان في عدم عقابه عن فعل لم يكن مجرماً وقت إرتكابه «مبدأ لاجريمة عقوبة إلّا بنص».
7. حق الإنسان في التقاضي وحقه في الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة
8. حق الإنسان في قرينة البراءة «مبدأ الإنسان بريء حتى تثبت إدانته».
9. حقّ الإنسان في عدم عقابه عن جرم إرتكبه غيره حتى لو كان من أقرب المقربين «مبدأ شخصية العقوبة».
10. حق الإنسان في اللجوء السياسي.
11. حق المشاركة في الشؤون العامة «الانتخاب والترشيح والتوظيف».
12. حق الإنسان في العمل.

13. حق الإنسان في ال
للقانون ومقابل تع
14. حق حماية الامو
15. حق الإنسان في ال
16. حق الإنسان في بـ
17. حق الإنسان في ا
18. حق الإنسان في ا
19. حق الإنسان في
20. حق الإنسان في
21. حق الإنسان في
22. حق الإنسان في
23. حق الإنسان في
24. حق الإنسان في
25. حق الإنسان في
26. حق التنقل والس

مع الإشارة إل
الدستور العراقي هي
الوطنية، ومنها قانو
«الالكترونية» وقو
حماية البيئة وقوانين
والطفل... وغيرها
الحقيقية لحقوق ا

(1) فقانون العقوبا
وجه حقّ أو ت
«الاجراءات ا
الإنسان، أما قو

= الملكي، ثم دستور «27/ تموز/ 1958» وهو اول دستور بعد إسقاط الحكم الملكي في العراق في «14/ تموز/ 1958»، وقيام الجمهورية العراقية، ثم دستور «29/ نيسان/ 1964»، ثم دستور «21/ ايلول/ 1968»، ثم دستور «16/ تموز/ 1970»، ثم صدر اول دستور بعد التغيير السياسي عام 2003 وسمي بـ «قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية» الذي صدر عام 2004، وهو «دستور مؤقت» أعقبه الدستور الحالي لعام 2005 الذي صدر بعد أن حصل على الاغلبية من خلال الاستفتاء الشعبي عليه.

(1) ينظر المواد: (14 و15 و17 و18 و19 و20 و22 و23 و27 و28 و29 و34 و37 و38 و39 و40 و42 و44).

13. حق الإنسان في الملكية التي لا يجوز نزعها عنه إلّا لأغراض المنفعة العامة ووفقاً للقانون ومقابل تعويض عادل.
14. حق حماية الامومة والطفولة.
15. حق الإنسان في الرعاية الصحية.
16. حق الإنسان في بيئة سليمة.
17. حق الإنسان في الضمان الاجتماعي.
18. حق الإنسان في التعليم المجاني.
19. حق الإنسان في ممارسة الرياضة والنشاطات الثقافية.
20. حق الإنسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته.
21. حق الإنسان في حرية التعبير والرأي.
22. حق الإنسان في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.
23. حق الإنسان في حرية الفكر والضمير والعقيدة.
24. حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.
25. حق الإنسان في تأسيس الجمعيات والاحزاب والانتماء إليها.
26. حق التنقل والسفر داخل العراق وخارجه.

مع الإشارة إلى أن المبادئ العامة لحقوق الإنسان والواردة في الدساتير، ومنها الدستور العراقي هي مبادئ عامة، يكون الرجوع في تفصيلاتها وضماناتها في التشريعات الوطنية، ومنها قانون العقوبات وقوانين اصول المحاكمات وقوانين الجرائم المعلوماتية «الالكترونية» وقوانين تنظيم التظاهر والتجمع السلمي وقوانين الانتخابات وقوانين حماية البيئة وقوانين الصحة العامة وقوانين الجمعيات والأحزاب وقوانين حماية الأُسرة والطفل... وغيرها[1]، فهذه التشريعات على اختلاف تسمياتها وتفصيلاتها هي الترجمة الحقيقية لحقوق الإنسان الواردة في الدساتير والمواثيق الدولية.

(1) فقانون العقوبات يجرم كل أفعال التعدي على حياة الإنسان أو ايذاءه أو خطفه أو تقييد حريته من دون وجه حقّ أو تعذيبه أو الاعتداء على شرفه وخصوصياته، كما تنظم قوانين اصول المحاكمات «الاجراءات الجزائية» ضمانات الاتهام وضمان محاكمة عادلة للمتهم بوصفها حقاً من حقوق الإنسان، أما قوانين الجرائم المعلوماتية فتجرم من بين أحكامها المتعددة حالات التعرض إلى حياة =